[278] يمت حتى يركبه، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

152 - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا (16300) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين بن علي، عن أبي كهمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المؤمن (1) من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم (والمسلم) (2) من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد نحوه إلا أنه ترك قوله: أو يغتابه (3). (16301) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن * (الهامش) * (1) تقدم في الحديث 1 و 2 و 3 من الباب 8 من أبواب آداب الحمام، وفي الباب 150 من هذه الأبواب (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 157 من هذه الأبواب الباب 152 فيه 22 حديث 1 - الكافي 2: 184 / 19. (1) في المصدر ألا أنبئكم بالمؤمن ؟ (2) في المصدر: ألا أنبئكم بالمسلم ؟ (3) الكافي 2: 183 / 12. 2 - الكافي 2: 187 / 28، وأورده في الحديث 9 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة، وعن الخصال والعيون في الحديث 15 من الباب 41 من أبواب الصهادات (*).
